المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٢)

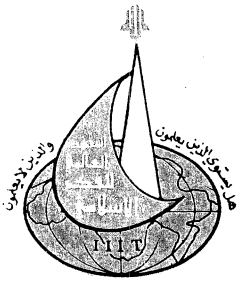

١٤٠١هـ — ١٩٨١م
1401AH—1981AC

# الضمان في الفقه الإسلامي

## وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

## محمد عبد المنعم أبو زيد

* مواليد مدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير١٩٥٤ .
* بكالوريس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
* دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
* ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية " .
* دكتوراه فى الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويره والاثار المتوقعة على النشاط المصرفى والاقتصادى " .
* مدرس منتدب بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
* له عدد من الابحاث المنشورة فى مجال المصارف الإسلامية منها :

**- الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .**

**- الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .**

**- عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .**

# الضمان في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

# الضمان في الفقه الإسلامي

## وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

( دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٢ )

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

أبو زيد ، محمد عبد المنعم .
الضمان فى الفقه الإسلامى ، وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية / محمد عبد النعم أبو زيد . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦
ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٢)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك ٦ - ٣٠ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - البنوك الإسلامية . أ - العنوان .
ب - ( السلسلة)

رقم التصنيف ٣٣٢.١
رقم الإيداع ٧١٠٥ / ١٩٩٦

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد | ٧ |
| المقدمة | ١١ |
| المبحث الأول : الضمان فى الفقه الإسلامى | ١٧ |
| المبحث الثانى : الضمان فى المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية | ٣١ |
| المبحث الثالث : الضمان فى المصارف الإسلامية من الوجهة العملية | ٥٩ |
| المبحث الرابع : العوامل المساعدة على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية | ٨٣ |
| النتائج والتوصيات | ٩٦ |
| المراجع | ١٠١ |

# تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، فى عدد من البحوث ، التى يغطى كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التى تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطى النواحى التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية ، التى تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة – وفقاً لطبيعتها – فى بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع ، أن تغطى عناصر معينة ، على وجه التحديد هى :

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التى تحكم كلا منها، وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى ، هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية.

– ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح – تفصيلاً – الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**أ. د. على جمعة محمد**
المستشار الأكاديمى
للمعهد العالمى للفكر الإسلامى
مكتب القاهرة

# المقدمـــة

## أولا : طبيعة الموضوع ، ومشكلة البحث :

الضمان وسيلة قانونية ، وشرعية ، عرفها الإنسان منذ بداية تعامله النقدى، وقد أشار إليها القرآن الكريم ، فقال تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته** ﴾ (البقرة - ٢٨٣) . وقال تعالى : ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (يوسف - ٧٢) ، قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .. وقال ﷺ : «الزعيم غارم»، أى الكفيل ضامن.

وقد تطور الضمان ، وتشعب ، وصارت له قواعده ، وأسسه ، وأبوابه المستقلة ، مع تطور الحياة الاقتصادية ، وظهور المؤسسات ، والنظم المستحدثة، وأصبح له دوره ، وأهميته كمتغير أساسى للحياة الاقتصادية عامة ، والمصرفية على وجه الخصوص. فالعمل المصرفى ، باعتباره من أعمال الوساطة المالية، تحكمه قاعدة ثلاثية شهيرة ، يجب مراعاة عناصرها فى آن واحد، وهذه العناصر هى : الربحية، والسيولة ، والضمان. ولذلك يمثل الضمان متغيراً أساسياً ، من المتغيرات الحاكمة للعمل المصرفى بشقيه: تجميع الموارد ، وتوظيفها.

غير أن طبيعة العمل المصرفى التقليدى ، القائمة على أساس نظام الفائدة الثابتة، تجعل للضمان طبيعة خاصة ، وشكلاً محدداً، مصدرهما الأساسى طبيعة العلاقة الحاكمة بين البنك الربوى ، وكل من المودعين لديه ، وطالبى التمويل منه. فالعلاقة بين البنك التقليدى ، والمودعين لديه - أصحاب الودائع الاستثمارية - هى علاقة القرض بمفهومه التقليدى - أى القرض الربوى - ومن ثم، فهى علاقة دائن بمدين، يلتزم فيها البنك - كطرف مدين - برد قيمة الوديعة ، وفوائدها المستحقة ، فى أجل محدد.

أما العلاقة بين البنك التقليدى ، وطالبى التمويل منه ، فهى أيضا علاقة القرض الربوى، غير أن البنك فيها يمثل الطرف الدائن، والعميل يمثل الطرف المدين، ووفق نظام الفائدة المتبع ، يضمن العميل رد قيمة القرض ، وفوائده المستحقة ، فى الأجل المحدد، ويحصل البنك على كافة الضمانات، التى يراها ملائمة ، لاسترداد حقه، فى حالة عدم التزام العميل بالوفاء ، فى الميعاد المحدد.

أما العلاقة بين المصرف الإسلامى ومتعامليه - سواء المودعين أو المستثمرين - فهى مختلفة شكلاً، وموضوعاً، عن علاقة القرض الربوى القائمة فى البنوك التقليدية، فالعلاقة بين المصرف الإسلامى والمودعين لديه - ودائع استثمارية - لا تعتمد على الفائدة

، باعتبارها ربا محرماً ، وقد تم تكييفها من قبل المنظرين الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية ، على أساس عقد المضاربة، المودع فيها رب المال ، والمصرف العامل.

وقد أدى هذا التكييف إلى سقوط ، مفهوم الضمان السابق ، بين البنك التقليدى ومودعيه، لعدم ملاءمته هنا فى المصرف الإسلامى.

ولكن واقع التطبيق ، أظهر أن قضية الضمان - بمفهومها السائد فى البنك التقليدى - تمثل متغيراً، أساسياً، حاكماً للمودعين فى المصرف الإسلامى ، بحكم الواقع الربوى السائد، وهذا جعل قضية الضمان مثارة هنا على هذا المستوى فى المصارف الإسلامية، وبصورة ملحة، وبنفس المنطق المتبع ، والأساس السائد فى البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة العمل المصرفى الإسلامى عامة، وطبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامى ، ومودعيه ، عما هو سائد فى البنوك التقليدية، وهذا يوضح طبيعة الشق الأول من مشكلة هذا البحث. أما الشق الثانى ، فهو يرتبط بجانب توظيف الأموال، ومدى اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامى، والمستثمرين طالبى التمويل منه، عنها فى البنك التقليدى، وأمر هذه العلاقة على قضية الضمان.

فالمصرف الإسلامى ، يعتمد فى نشاطه لتوظيف موارده على النشاط الاستثمارى الحقيقى، من خلال القيام بالعمليات الاستثمارية، سواء بمفرده، أو بالمشاركة مع غيره من المتعاملين ، من خلال الأساليب الاستثمارية الشرعية، كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة .. إلخ . ومن ثم ، فالعلاقة الحاكمة هنا ليست علاقة الدائن بالمدين ، بل هى علاقة المشاركة فى الربح، وفى تحمل المخاطر. ومعنى ذلك : أن طبيعة الضمان السابقة فى البنك التقليدى - التى تكفل له استرداد قرضه ، وفوائده - لاتصلح هنا لعدم شرعيتها، ولعدم ملاءمتها لطبيعة النشاط الاستثمارى الخاص ، المميز للمصرف الإسلامى، ولكن قضية الضمان هنا مثارة أيضاً على نفس المستوى، بل وبصورة أكثر إلحاحاً وأهمية، نظراً لظهور متغيرات مختلفة تماما، وهى طبيعة العمل الاستثمارى ، ومايتعرض له من مخاطر تقليدية، وطبيعة الأساليب الاستثمارية، والتى يمثل فيها العميل المشارك ضلعاً رئيسيا فى نجاح، أو فشل العملية الاستثمارية. ومعنى ذلك : أن اختلاف طبيعة العمل المصرفى الإسلامى هنا - فى ضوء الواقع الحالى - جعلت من الضرورى، البحث عن إطار، وأساليب جديدة شرعية، لتلبية حاجة المصارف الإسلامية لقضية الضمان ، عند قيامها بتوظيف مواردها ، وفق المنهج الاستثمارى المميز. وهذا يوضح الشق الثانى من مشكلة هذا البحث.

وهكذا يتضح أن : مشكلة هذا البحث تدور حول محاولة المساهمة فى البحث عن تأصيل علمى لفلسفة ، وأساليب الضمان فى العمل المصرفى الإسلامى، بحيث تكون ملائمة لطبيعة الواقع التطبيقى الحالى ، الذى تعمل فيه المصارف الإسلامية، وفى إطار الضوابط الشرعية الإسلامية عامة، ومفهوم ، وطبيعة الضمان فى الفقه الإسلامى . على وجه الخصوص.

**ثانيا ـ أهمية البحث** : تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

١ ـ الضمان وسيلة قانونية ، وشرعية هامة فى مجال المعاملات، عرفها الإنسان، واعتمد عليها منذ زمن طويل، وقد تطورت أساليبه ، وأشكاله مع تطور الحياة الاقتصادية، وأصبح له دور أساسى ، وأهمية كبيرة فى المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصفة عامة.

٢ ـ للضمان أهمية خاصة للعمل المصرفى، باعتباره من أعمال الوساطة المالية، حيث يحكم نشاطه ـ عامة ـ قاعدة ثلاثية شهيرة عناصرها: الربحية ، والسيولة ، والضمان، ولذلك يمثل عامل الضمان متغيراً أساسياً، حاكماً لنشاط العمل المصرفى ، والبنوك التقليدية على وجه الخصوص ، كمؤسسات مالية ، ونقدية ، لها دورها الكبير فى الحياة الاقتصادية فى الوقت الحاضر.

٣ ـ النمو المتزايد ، والمستمر لحركة المصارف الإسلامية ـ والمؤسسات المالية الإسلامية عامة ـ والتى يمثل الضمان لها أهمية خاصة، نظراً للطبيعة المميزة، والمختلفة عنه فى البنوك التقليدية ، ويجعل من الضرورى، البحث عن مدى ملاءمة الأساليب التقليدية ، للضمان لأنشطة المصارف الإسلامية، فى ضوء اختلاف العمل المصرفى الإسلامى، والواقع الذى تعمل فى ظله هذه المصارف، وذلك من أجل البحث عن أساليب شرعية جديدة، تلائم طبيعة ، ونظم عمل هذه المصارف، وتحقق لها عنصراً هاماً من عناصر نجاحها.

٤ ـ يعتمد البحث فى دراسة هذا الموضوع ، على المزج بين فقه النظرية ، وفقه التجربة، حيث كانت تركز غالبية الأبحاث ، والدراسات فى الفترة الماضية ، على تناول موضوع الضمان على المستوى النظرى فحسب، أى مايجب أن يكون، ولكن بعد مضى هذه الفترة ، من حياة المصارف الإسلامية ، أصبح من الضرورى، الاهتمام بما أفرزته التجربة من معطيات فى هذا الشأن.

٥ ـ وعلى المستوى الأكاديمى ، تساعد هذه الدراسة ـ وأمثالها ـ فى تطوير الدراسات ، والبحوث ، والمناهج ، فى المعاهد ، والمؤسسات العلمية ، فى البلاد الإسلامية، بما يتفق ، ومنهجها الفكرى الذى يجب أن يسود فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

**ثالثا ـ أهداف البحث :**

يستهدف هذا البحث فى الأساس دراسة ، وتحديد طبيعة الضمان فى أنشطة المصارف الإسلامية، سواء على المستوى النظرى المفترض «مايجب أن يكون»، أو على المستوى التطبيقى لتجربة المصارف الإسلامية فى الفترة الماضية. وانطلاقاً من هذا، وتحقيقاً له ، يتطلب الأمر تحقيق عدد من الأهداف الفرعية أهمها :

١ ـ دراسة موضوع الضمان فى الفقه الإسلامى، وتحديد مفهومه ، وأقسامه، ومشروعيته، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه.. إلخ، وذلك لمعرفة الأسس التى يجب أن تقوم عليها أشكال الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية، والإطار الذى يجب أن تسير داخله هذه الأساليب.

٢ ـ دراسة موضوع الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية وفق النموذج النظرى لفكرة المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على الآراء، والاتجاهات ، والاجتهادات المختلفة ، للمفكرين الإسلاميين الذين حاولوا تقديم تصورات لفكرة المصارف الإسلامية ـ عامة ـ وعملية الضمان فى معاملاتها ـ خاصة ـ مع تقويم هذه المحاولات فى ضوء الضوابط الشرعية ، وطبيعة الواقع الحالى الذى تعمل فيه هذه المصارف.

٣ ـ دراسة موضوع الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية ، على المستوى التطبيقى للتجربة خلال الفترة الماضية، وتحديد مدى تطابقه ، أو انحرافه ، عن النموذج النظرى المفترض ، كما جاء فى الدراسة السابقة، والوقوف على العوامل التى أدت إلى تطابقه ، أو الأسباب، والمعوقات ، التى أدت إلى انحرافه، كمدخل ضرورى لتقديم بعض الحلول، والاقتراحات الملائمة بعد ذلك.

٤ ـ البحث عن بعض الحلول الممكنة، وتقديم الاقتراحات ، والأساليب الملائمة لتطوير العمل بنظام الضمان فى المصارف الإسلامية ؛ ليتفق مع الأسس، والمبادىء الإسلامية، ويتلاءم مع طبيعة الواقع الحالى ، ومتغيراته.

**رابعا ـ منهج البحث ، وأسلوب الدراسة** : تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين أساسيين متكاملين:

**الأسلوب الأول : المنهج النظرى «البحث المكتبى»** : وذلك بتجميع الدراسات، والأبحاث السابقة ، وتصنيفها ، وتحليلها ؛ لتحديد المقدمات النظرية لموضوع الضمان فى الفقه الإسلامى ، وفى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال الاطلاع على:

١ ـ مصادر الفقه الإسلامى التى تناولت موضوع الضمان ، وذلك لتحديد مفهوم الضمان وطبيعته، وأنواعه، وشروطه، وأحكامه.. إلخ .. عند الفقهاء المسلمين .

٢ ـ الدراسات الفقهية المعاصرة ، التى تناولت موضوع الضمان ، سواء فى صورته الفقهية التقليدية، أو بهدف تطويره ليلائم المعاملات العصرية.

٣ ـ الدراسات ، والأبحاث التى تناولت دراسة قضية المصارف الإسلامية عامة ـ على المستوى النظرى ، والتطبيقى ـ وخاصة مايتخللها من موضوعات ، تتعلق بقضية الضمان.

**الأسلوب الثانى ـ المنهج التطبيقى ( البحث الميدانى )** :وذلك بجمع المعلومات ، والبيانات ، عن التجربة المصرفية الإسلامية ؛ للوقوف على التطبيق العملى لموضوع الضمان، ومايتعلق به من عناصر مختلفة، وذلك بالاعتماد على الأساليب التالية : ـ

١ ـ الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية، والالتقاء مع بعض العاملين ، والمسئولين ، بهدف التعرف على الأساليب ، والطرق المتبعة فيما يتعلق بموضوع الضمان .

٢ ـ الاستقصاء المكتوب حول الموضوع، وذلك بهدف جمع البيانات عن موضوع الضمان ، وتطبيقاته ، فى أكبر عدد من المصارف الإسلامية.

٣ ـ المقابلات الشخصية، لعدد من علماء الاقتصاد الإسلامى ، والشريعة، لاستطلاع رأيهم فى بعض القضايا الخاصة بالموضوع.

وفى حالة عجز الباحث عن تحقيق بعض ، أو كل أساليب هذا المنهج ـ التطبيقى ـ فإنه سيتم الاعتماد على الدراسات ، والأبحاث الميدانية السابقة، والنتائج التى توصلت إليها، لتوفير المادة المطلوب الحصول عليها من هذه الأساليب، وتحقيق الهدف المطلوب.

**خامسا ـ هيكل البحث** : تحقيقاً للأهداف السابقة للبحث، تم تخطيط البحث ، ليقع فى أربعة مباحث، وذلك من أجل التعرض للجوانب المختلفة للموضوع، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وذلك على النحو التالى :

**المبحث الأول**: ويتناول دراسة موضوع «الضمان فى الفقه الإسلامى» من حيث : تعريفه ، وأقسامه، ومشروعيته ، وأيضاً من حيث : شروطه، وأحكامه.

**المبحث الثانى**: ويتناول دراسة قضية الضمان فى أنشطة المصارف الإسلامية على المستوى النظرى «دراسة مقارنة» ، أى مايجب أن يكون، وذلك على مستوى نشاط تجميع الموارد ، وكذلك نشاط توظيف الموارد، وأيضاً نشاط الخدمات المصرفية، مع التركيز على اختلاف أسس ، وطبيعة الضمان لكل نشاط فى المصارف الإسلامية ، عنه فى البنوك التقليدية.

**أما المبحث الثالث**: فقد تعرض لدراسة موضوع الضمان فى معاملات المصارف الإسلامية ، على مستوى التجربة العملية، فى مجالى تجميع الموارد وتوظيفها، مع إبراز مدى التلاقى ، أو الانحراف ، بين التصورات النظرية لما يجب أن يكون عليه الضمان فى أنشطة المصارف الإسلامية، وبين التطبيق العلمى للضمان ، والذى اعتمدت عليه هذه المصارف ، خلال تجربتها العملية فى الفترة الماضية، مع محاولة البحث عن الأسباب ، التى أدت إلى هذا الانحراف فى حالة وجوده، والتى حالت دون إمكانية التطبيق العملى للإطار النظرى الصحيح، لموضوع الضمان فى تجربة المصارف الإسلامية .

وأخيراً، جاء **المبحث الرابع** ليتقدم ببعض الاقتراحات ، والتصورات ، التى تستهدف تذليل العقبات التى تعترض مسيرة تجربة المصارف الإسلامية، والتى تحول دون إمكانية تطبيق الإطار النظرى الصحيح لموضوع الضمان، سواء على مستوى تجميع الموارد ، أو مستوى توظيف هذه الموارد.

وفى النهاية تعرض البحث للنتائج التى تم التوصل إليها، وكذلك بعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية، والجهات المسئولة بالدول التى تعمل بها، بهدف العمل على تصحيح مسارها، والتغلب على بعض المعوقات التى تواجهها.

# المبحث الأول

# الضمان فى الفقه الإسلامى